فلم لم يثبت الوجوب فى الاخريين كما هو محصل رواية الحسن عن ابى ح انه اذا لم يقرأ يكره ان
عمدًا ويسجد للسهو ان سهوًا والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب
اذ قد روى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق السبيعى عن على وابن مسعود قالا اقرأ فى
الاوليين وسبح فى الاخريين وفى موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشى عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه
وما يخافت من الاوليين ولا فى الاخريين واذا صلى وحده قرأ فى الاوليين بفاتحة وسورة
ولم يقرأ فى الاخريين بشئ فهو مع ما فى الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن
غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم فى الوجوب لا يصرف دليله عنه فالاحوط رواية
الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام فى الاستدلال ولقائل ان يقول الاتم
تبادر القراءة فى كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ فى الصلوة وان علمت التسوية
من كل الوجوه لان القراءة فى ركعة من الصلوة قراءة فى الصلوة من غير ريب وايضا المدعى
فرضية القراءتين فى ركعتين غير عين والدليل يقتضى تخصيص الاوليين حيث قالوا
الثانية اشبهت الاولى فى عدم السقوط سفرًا وحضرًا وفى صفة القراءة فلا يطابق المدعى
وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها
وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضى انه اذا جهر فى الاولى من العشاء وخلى الثانية
من القراءة ان يجهر فى الركعة الثالثة ان قرأ فيها والا ففى الرابعة ولم يقل به احد والله
سبحانه اعلم والافضل ان يقرأ فى الاوليين هكذا ذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى
وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه والصحيح انه
يكره ان كان ذلك عمدًا وبه يجب سجود السهو ان سهوًا لان تعيين القراءة فى
الاوليين واجب وان قرأ فى الاوليين فهو فى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار تسبيحة على ما فى النهاية وذكر الزيلعى
فى شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجى عن مختصر البحر ودليل التسبيح
ما تقدم عن على وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن على رضى الله عنه انه
قال اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود
فى موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفى تعيين القراءة فرضا فى الاخريين
وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل بلا شك ففى المحيط وغيره
قراءة الفاتحة وحدها فى الاخريين سنة وفى المرغينانى انها افضل وفى الواقعات
انها احب وفى المبسوط وشرح مختصر الكرخى روى الحسن عن ابى ح ان قراءة الفاتحة
واجبة فى الاخريين ويجب سجدة السهو بتركها ساهيًا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين

له من حديث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف فى الاقتصار على السكوت
قيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفى المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئًا ومثله فى
المرغينانى قال السروجى لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة
لكونها ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية فى الاقتصار على التسبيح
لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما فى ظاهر الرواية ولكن على قول
من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها ينبغى ان يكره
الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما مر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القراءة واما التقدير
اى بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها فالفرض قراءة اية واحدة فى كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وعند ابى ح فى
احدى الروايات عنه وهى المشهورة وفى رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب
احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزئ عنه نحو ثم نظر واما عندهما وهى رواية عنه فالفرض
اما قراءة ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او قراءة اية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قارئًا بدون ذلك عرفا وله ان قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية وبه جزم القدورى
فقال الصحيح من مذهب ابى ح ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه
قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس شئ من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية
ما دون الاية خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولا
يجزم بكونه قارئًا بما دون الاية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم تبرأ به الذمة
خصوصًا والموضع موضع احتياط بخلاف الاية اذ يطلق عليه قارئًا بها فالحاصل
ان بالاية يعد قارئًا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئًا الا بمقدار
اقصر سورة وهى ثلث ايات قصار اذ به وقع التحدى وبه يتميز القرآن من غيره
وفى الاسرار وما قالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهى قرآن
حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز
الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يتأتى على قول من يقول ان سورة
الاخلاص خمس ايات وان لم يلد اية وهم المكى والشامى واما على قول من قال انها اربع
ايات وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا قرأ
اية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فانها ايات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك
المقدار مجزئًا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئًا وعد

Copyright © King Saud University